[523] وهكذا جاء هذا فقال: الهدي لأبي يوسف ما أرادك صنعت شيئا قال: رماني بحجر دامغ ورواه الطبرسي في (الإحتجاج) مرسلا نحوه (1) (16973) 5 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو حنيفة: أيش (1) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال: أبو عبد الله (عليه السلام). إن السنة لا تقاس. (16974) 6 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى (عليه السلام) بمحضر من الرشيد وهم بمكة، فقال له أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله ؟ فقال له موسى (عليه السلام) لا يجوز له ذلك مع الإختيار، فقال: له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا ؟ فقال: له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال: له أبو الحسن (عليه السلام) أتعجب من سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتستهزئ بها ؟ إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم إن أحكام الله يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا ورواه المفيد في (الإرشاد) عن أبي زيد عبد الحميد قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن (عليه السلام) وذكر مثله (1) * (الهامش) * (1) الاحتجاج: 394. 5 - قرب الإسناد: 158. (1) في المصدر: أي شئ. 6 - الاحتجاج: 394. (1) إرشاد المفيد: 289

(*).